صلاة التطوع

نقص عدد السنن الرواتب في يوم الجمعة

السؤال**: أشكل عليَّ أن السنن الرواتب عشر أو اثنتا عشرة ركعة إلا يوم الجمعة فأراها تنقص؛ لأنه لا راتبة قبل صلاة الجمعة إنما تنفل، نرجو التوضيح.**

**الجواب:** الصلوات الرواتب التي شُرعت مع الفرائض ثنتا عشرة ركعة أو عشر ركعات كما جاء في حديثين صحيحين، هي: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، هذه في سائر الأيام ما عدا الجمعة، فإن صلاة الجمعة بدلًا من أن يكون للظهر ست ركعات: أربع قبلها وركعتان بعدها، فلا راتبة للجمعة قبلها، والصحابة يصلون قبل الجمعة حتى يخرج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا من باب التنفل المطلق، وأما ما بعد الجمعة فورد بذلك أحاديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- منها ما يدل على أنها ركعتان، ومنها ما يدل على أنها أربع، وجُمع بينها بأنه إن صلاها في المسجد صلى أربعًا، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين، ولا يضر هذا بالأجر المرتب على التزام من صلى لله ثنتي عشرة ركعة..إلى آخره؛ لأن هذا هو الغالب، والحكم للغالب، والله أعلم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون، 11/6/1432هـ** .